استثناها اذا قال هذا الحرج اليوم فلان دخوله ومشيئته زيد حنث فاما ان لم يعلم ان زيد شاء او لم يشـ[ـاء]
قال الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا حنث في يمينه وهكذا نقل الربيع ثم نقل في الام عقيبها
اذا قال والله لا افعل كذا الا ان يشاء فلان ثم فلان فان غاب فلم يعلم شاء او لم يشاء
لم يفعل فان فعل لم احنثه من قبل انه قد يمكن ان يكون فلان شاء قال اصحابنا لا فرق بين المسلمين لان اليمين
المعلقة بالاثبات والمعلقة بالنفي سواء ثم اختلفوا على ثلثة طرق احدها قاله ابو اسحق وغيره
انه حنث قولا واحدا كما اجاب به في المسئلة الاولة فاما المسئلة الثانية فالظاهر انه رجع عنها
وضرب عليها الا ان المزني لو وجدها في نسخة لاعترض بها ولم يعترض بالمسئلة التي ذكرها من بعد
اخر وغلط ان يكون الربيع نقلها الى نسخته ولم يتحقق رجوعه عنها والثاني انه انما اختلف
جوابه لاختلاف صورتهما لانه اراد في الاولة اذا كان قد ايس من معرفة مشيئته بموته واراد
في الثانية اذا كان يمكن معرفة مشيئته بان يقدم فيسال عن ذلك فلم يحكم بحنثه والثالث ان في
المسئلتين قولين احدهما لا يحنث لان الاصل براءة ذمته وقد شككنا في الحنث في مشيئته فلا يجب
الكفارة بالشك والثاني يحنث وتلزمه الكفارة لانه منع نفسه بيمينه من الفعل الا ان يشاء فلان
فاذا لم يعلم مشيئته فلان كانت اليمين مانعة له منه فاذا فعله حنث ولزمته الكفارة لوجود سببها
فاما المزني فانه قال هذا خلاف قوله في باب جامع الا[illegible] لكن اذا حلف ليضربن عبده ماية
فضربها بضغث فيه ماية شمراخ فخفي عليه [illegible]
مع الشك في فعل ما [illegible] عليه فالاحرى [illegible]
وصواد لكل الى [illegible] ضربه [illegible]
[illegible]
يعلم [illegible]
يعلم شاء [illegible]
الا ان يشاء [illegible]
مشيئته بالحنث [illegible]
[illegible]

انه لا يحنث ولا فرق بين ان يقدم الاستثناء او يؤخره كما لو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله عبدي
حر لم يقع الطلاق ولا الحرية قال ولو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر لم يقع الطلاق ولا الحرية
وكذلك قال اذا قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر من غير واو العطف تعلقا جميعا بالمشيئة ولم يقعا
والعطف يجوز بغير واو وهذا اعتماد ابي العباس اصحاب المبارك كان عطفا من غير واو وتقول العرب
اكلت خبزا سمنا وهذا وان كان مجازا فانه اذا قصده صح والاستثناء لا يصح الا بالقصد قال واذا
قال له علي الا عشرة دراهم ماية درهم لزمه تسعون ويكون الاستثناء السابق بمنزلة المتاخر قال
الكميت ه وما لي الا ال احمد (عليهم) شيعة وما لي الا مشعب الحق مشعب ه ه

باب لغو اليمين ه قال الشافعي رضي الله عنه

اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغو اليمين قول الا
نسان لا والله وبلى والله قال الشافعي واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع
اللغو هو الخطا الى اخره وجملته ان لغو اليمين ما وقع منه من غير قصد ماضيا كان او مستقبلا
مثل قوله لا والله وبلى والله وقال ابو حنيفة لغو اليمين هو الحلف على الماضي من غير ان يقصد الكذب
في يمينه كانه ظن شيئا فحلف عليه وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى مثل قولنا وحكى اصحابنا
عن مالك انه قال هو اليمين [illegible] وتعلقوا بان اللغو كل يمين ليست معقودة لان الله عز وجل قال ولكن
[illegible] اليمين على الماضي ليست معقودة ودليلنا الخبر الذي رواه الشافعي اول
[illegible] بعدم المعنى قصدهم [illegible] فهذا اكتفى الاية الاخرى ولكن
[illegible] الله هذا قال [illegible] من احد [illegible] الله معقودة فاما ه
[illegible] ان يكون بالطلاق
[illegible] الله عز وجل لا
[illegible] يصدق عليها انشاه
[illegible] وان فعل المحلوف
[illegible] انما علاه
على قو[illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)